لكلا يشذ باب القصاص فصار كالامام اذا قطع يد السارق وسري الي
النفس ومات وكالبزاغ والفصاد والحجام والختان وله انه قتل بغير
حق لان حقه في القطع والموجود قتل الا ان القصاص سقط للشبهة
لانه في معني الخطاء لانه قصد استيفاء حقه لا القتل وقتل الخطاء يوجب
الدية بخلاف ما ذكروا من المسائل اذ يجب الحكم فيها بالقصاص علي
القاضي بتقليده والعمل علي البزاغ ونحوه بالعقد واقامة الواجب لا
بتقييد بشرط السلامة كالرمي الي الحربي وفي تسليمتا هو مخير بين
الاستيفاء والعفو بل العفو مندوب فيتقيد استيفاؤه بشرط السلامة
كالرمي الي الصيد هذا ما قالوا ويرد علي ظاهره ان استيفاء القصاص
بنفسه في هذه الصورة فاذا اورث شبهة يسقط بها القصاص كان ينبغي
ان يورث حكم القاضي في الصورة الاولي بشبهة يسقط بها القصاص لان
حكم القاضي ليس اولي من المباشرة بنفسه اقول في دفعه ان حكم القاضي
لا يورث شبهة يدفع بها القصاص بل يوجب القصاص علي مدعي القطع لانه
اذا ادعاه واثبته عند القاضي كان موجبا علية الحكم به فيكون المدعي في حكم
المكره للقاضي كما يكون المستدعي في نفسه في حكم المخطي بل يكون مكرها حقيقة
بمقتضي تعريف الاكراه وهو حمل الغير علي فعل بما يعدم رضاه به لاختياره
فاذا كان في حكم المكره او مكرها وجب القصاص عليه لان القاضي حينئذ
يكون الة له ويكون ذلك كالمباشرة للقتل العمد كما تقرر في موضعه
وارش اليد عطف علي قوله دية النفس اي ضمن ارش اليد مع قطع

يد

يد من له عليه قود بنفس فعفا عنه اي قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفي
عن القتل ضمن بدية اليد عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن لانه استحق
اتلاف النفس بجميع اجزائها فاتلف البعض فاذا عفي فهو عما سوي هذا
البعض وله انه استوفي غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة باب
الشهادة في القتل واعتبار حالته اي حالة القتل القود تثبت للورثة
بدءا لا ارثا اعلم ان ههنا طريقين احدهما طريق الخلافة وهو ان يثبت
الملك للوارث ابتداء بسبب انعقد في حق المورث كما اذا اتهب العبد فان
الملك يثبت ابتداء للمولي بطريق الخلافة عن العبد لان العبد ليس اهلا
للملك والثاني طريق الوراثة وهو ان يثبت الملك للمورث ثم للوارث
بالنقل منه اليه وذهب الامامان الي الثاني قولا بان القصاص موروث
عن الميت حتي يجري فيه سهام الورثة ويصح عفوه قبل الموت وتقضي
ديونه منه اذا انقلب مالا وتنفذ وصاياه منه كما في الدية وذهب
الامام الي الاول قولا بان القصاص غير موروث لانه يثبت بعد
الموت للتشفي ودرك الثار والميت ليس من اهله وانما يثبت للورثة
بطريق الخلافة بسبب انعقد للميت اي يقومون مقامه فيستحقونه
ابتداء من غير ان يثبت للميت لان القصاص ملك الفعل في المحل بعد
موت المجروح وانما صح عفو المجروح لان السبب انعقد له وقوله تعالي
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نص علي ان القصاص يثبت
للوارث ابتداء بخلاف الدين والدية لان الميت اهل للملك المال ولهذا

Copyright © King Saud University